

No. 49854

**Republic of Korea
and
Egypt**

Trade Agreement between the Government of the Republic of Korea and the Government of the Arab Republic of Egypt (with memorandum of understanding). Seoul, 18 March 1996

Entry into force: *2 May 1998, in accordance with article 13*

Authentic texts: *Arabic, English and Korean*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Republic of Korea, 6 July 2012*

**République de Corée
et
Égypte**

Accord commercial entre le Gouvernement de la République de Corée et le Gouvernement de la République arabe d'Égypte (avec mémorandum d'accord). Séoul, 18 mars 1996

Entrée en vigueur : *2 mai 1998, conformément à l'article 13*

Textes authentiques : *arabe, anglais et coréen*

Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : *République de Corée, 6 juillet 2012*

مذكرة تفاهم

عند توقيع اتفاقية التبادل التجاري بين حكومة جمهورية كوريا وحكومة جمهورية مصر العربية، اتفق الطرفان الموقعان على مذكرة التفاهم التالية التي تعتبر جزء من هذا الاتفاق:

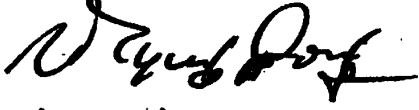
فيما يتعلق بتطبيق الفقرة (أ) من المادة ٨
يشمل "اصطلاح مواد الدعاية العينات المستخدمة في المباحثات التجارية او المعارض التجارية".

حرر في سول بتاريخ ١٨/٣/١٩٩٦ من أصلين باللغات الكورية والعربية والانجليزية ولكل منهما ذات الحجية، وفي حالة الاختلاف في التفسير يعد بالنص الانجليزي.

عن
حكومة جمهورية مصر العربية


عمرو موسى
وزير الخارجية

عن
حكومة جمهورية كوريا


جونج رو-ميونج
وزير الخارجية

واشهادا على ذلك قام الموقعان أثناء المفاوضات بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر في سول بتاريخ ١٨/٣/١٩٩٦ من أصليين باللغات الكورية والعربية
والانجليزية ولكل منهما ذات الحجية، وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتد بالنص
الانجليزي.

عن
حكومة جمهورية مصر العربية



عمرو موسى
وزير الخارجية

عن
حكومة جمهورية كوريا



جونج رو-ميونج
وزير الخارجية

مادة (١١)

يتشاور الطرفان المتعاقدان معا بناء على طلب أحدهما لمناقشة أية موضوعات تنشأ عن تطبيق أحكام هذا الاتفاق، أو التي تتعلق بالتبادل التجاري بين البلدين، وذلك من أجل تسهيل تطبيق هذا الاتفاق.

مادة (١٢)

- تطبيق أحكام هذا الاتفاق حقوق الطرف الآخر في منع أو فرض القيود على الواردات والصادرات والتجارة العابرة للسلع وذلك بهدف:
- أ - حماية الأمن القومي،
 - ب- حماية الصحة العامة أو منع انتشار الأمراض والأوبئة في الحيوانات أو النباتات،
 - ج- المحافظة على الثروة القومية ذات القيمة الفنية والتاريخية والأثرية.

مادة (١٣)

- ١- تسري أحكام هذا الاتفاق في اليوم الثلاثين من قيام حكومتى الطرفين المتعاقدين بتبادل الاخطار باتمام الاجراءات القانونية اللازمة لدخول الاتفاق حيز التنفيذ.
- ٢- يسري هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات، ويجدد تلقائيا لمدد أخرى سنوية متتالية ما لم يخطر أي من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة برغبته في انتهاءه قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاءه.

مادة (١٤)

يمكن تعديل هذا الاتفاق بموافقة الطرفين ولن يكون لاي تعديل أو إنهاء للاتفاق تأثيرا على أي حق أو التزام ينشأ عن الاتفاق قبل سريان هذا التعديل أو الانهاء.

- ج- سلع بغرض اجراء التجارب والاختبارات
- د- سلع تعرض فى اسواق ومعارض دائمة ومؤقتة بشرط اعادة تصديرها.
- هـ- حاويات وعبوات خاصة من الانواع التى تستخدم فى التجارة الدولية على أساس اعادة شحنها.

مادة (٩)

- يعمل الطرفان المتعاقدان طبقا للقوانين واللوائح السارية فى كلا البلدين على تسهيل التجارة العابرة للسلع التى:
- أ - يكون منشؤها البلد الاخر ومصدرة الى بلد ثالث أو،
 - ب- يكون منشؤها بلد ثالث ومصدرة لارضى البلد الاخر.

مادة (١٠)

- ١- يتمتع الاشخاص الاعتباريون والطبيعيون فى كل دولة بالمعاملة الوطنية فيما يتعلق بحق التقاضى أمام جميع المحاكم والاجهزة الادارية فى اقليم الدولة الاخرى كطرف مدع أو مدعى عليه أو غير ذلك.
- ٢- يتم تسوية أى خلاف ينشأ عن تنفيذ هذا الاتفاق بطريقة ودية، وفى حالة صعوبة ايجاد حل بهذه الطريقة، يقوم الطرفان المتعاقدان بتشجيع اللجوء الى التحكيم لتسوية الخلافات الناتجة عن العمليات التجارية المبرمة بين الاشخاص الاعتباريين والطبيين فى كلا البلدين. ويتكون التحكيم عن طريق الاتفاقات فى العقود، أو فى اتفاقيات منفصلة تبرم بينهما طبقا لقواعد التحكيم المعترف بها دوليا.
- ٣- يكفل كل طرف وجود وسائل فعالة فى اقليمه للاعتراف باحكام هيئة التحكيم وتنفيذها.